

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ١٦٨٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ تامر محمد سمير عبده أحمد رمضان

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارية بعلوّة سعرية والتخديم من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ تامر محمد سمير عبده أحمد رمضان لقطعة الأرض رقم (١م) بمساحة ١٦٨٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تعديل نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ لاستخراج القرار الوزاري بالقطعة رقم (١م) بمساحة ١٦٨٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التفويضات والتعهدات المطلوبة لاستخراج القرار الوزاري .

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٧٤٤٢) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ مرفقًا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإقادة بكامل موقف المشروع؛
وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١؛
وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى لرقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا

التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقمرة من السيد/ تامر محمد سمير عبده أحمد رمضان باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١م) بمساحة (١٦٨٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية والتخدم من الخارج، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى مذكرة السيد د. المهندس/ معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قور:

مادة ١ - يعتمد تحطيط وت分区 قطعة الأرض رقم (١م) بمساحة (١٦٨٠٠ م٢) سنة عشر ألفاً وثمانمائة متراً مربعاً الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد/ تامر محمد سمير عبده أحمد رمضان لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية والتخدم من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ والتي تعتبر جميئها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٢ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٧٠ لسنة ٦٤٤٣٤ ويدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٦- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستشفيات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مسادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٨- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية والتخدم من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجاري والتخدم من الخارج كأن لم تكن .

مسادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مسادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١١- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٢١٦٨٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ تامر محمد سمير عبه أحمد رمضان

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٦٨٠٠ م٢ أي ما يعادل ٤ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٦٣٠,٧٥ م٢ أي ما يعادل ١,٣٤١ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٢١٩١١,٠٠ م٢ بما يعادل ٤٥٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات (F.P) بمساحة ٢٠٠٠,٣٣ م٢ أي ما يعادل ٠,٤٧٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة لغرف الأمن وللبوابات (F.P) بمساحة ٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠٠,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤١١٦,٩٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٩٨٠ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٨٨٣,٠١ م٢ أي ما يعادل ٦,٦٨٧ فدان وتمثل نسبة (١٧,١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢١٦٠,٠١ م٢ أي ما يعادل ٠,٥١٤ فدان وتمثل نسبة (١٢,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٥٦٣٠,٧٥ م٢ أي ما يعادل ١,٣٤١ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع (F.P) ٤٥٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٠٢,٠٤	١٧٠,٠٠	٣٣,٨٦	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٢	٤٤٠,٨٢	٨٥,٠٠	١٩,٢٨	فيلا متصلة	١	أرضي + أول
٣	٥٢٠,٠٠	١٧٠,٠٠	٣٢,٦٩	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٤	٤٦٠,٠٠	١٧٠,٠٠	٣٦,٩٦	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٥	٤٦٠,٠٠	١٧٠,٠٠	٣٦,٩٦	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٦	٤٨٠,٠٠	١٨٠,٠٠	٣٧,٥٠	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٧	٤٦٠,٠٠	١٧٠,٠٠	٣٦,٩٦	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٨	٤٦٠,٠٠	١٧٠,٠٠	٣٦,٩٦	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٩	٥٢٠,٠٠	١٧٠,٠٠	٣٢,٦٩	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١٠	٧٠٧,٣٧	٢٢٨,٠٠	٣٢,٢٢	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١١	٦٢٠,٥٢	٢٢٨,٠٠	٣٦,٧٤	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
الاجمالي	٥٦٣٠,٧٥	١٩١١,٠٠	٣٣,٩٤	-----	٢١	-----

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض

مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المسموح

ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم

(١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ،

وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ه) النسبة البنائية للفيلات المتفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض والفيلات شبه المتصلة والمتصلة التي لا تزيد على (٢٥٪) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالي نسبة (١٥٪) المسموح بها للمشروع .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل حدود قطع أراضى الفيلات.
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات يوازن مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط ؛ وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

ثانياً - جدول الخدمات وغرف الأمن :

الرددود	الارتفاع	نسبة بنائية	الاشتراطات البنائية		المساحة		الاستعمال
			مساحة الدور الأرضي	مساحة الدور قدان	٢م		
٦ من جميع الاتجاهات	أرضي ودور بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع للقوات المسلحة	%٣٠	٦٠٠	٤٧٦	٢٠٠,٣٣	خدمات تجاري	
			٩	٠,٠٠٢	٩	البوايات وغرف F.P (S) الأمن	
			٦٠٩	٠,٤٧٨	٢٠٠,٣٣	الاجمالي	

الاشتراطات البنائية الخاصة بمناطق الخدمات:

- نسبة الخدمات لا تزيد على (١٢٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض بما يعادل (٣,٦٪) من إجمالي المساحة المسموح ببنائها (١٥٪) ويتم سداد علاوة لها .
- يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ردود - ارتفاع) طبقا لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعول بها بالهيئة والخاصة بكل نشاط وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة .
- يسمح بعمل غرف مراقب خدمات دور السطح للمبانى الخدمية بنسبة (٢٠٪) من المسطح المسموح بنائه بالدور الأرضى (١٠٪ مفتوح + ١٠٪ مغلق) وبما لا يتجاوز قيد ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- الالتزام بتترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
- الردود : ٦م من جميع الاتجاهات .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بواقع مكان سيارة/ وحدة ٢م من إجمالي المساحة المبنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

تعهد علاوة الخدمات

يلتزم المالك بسداد علاوة نظير إضافة نشاط خدمي (تجاري) لخدمة قاطني المشروع وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسuir بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية بالملتر المربع	البيان
%١١,٣٨	١٩١١	F.P الإسكان
%٣,٥٧	٦٠٠	خدمات تجاري
%٠,٠٥	٩	F.P البوايات وغرف الأمان
%١٥,٠٠	٢٥٢٠	الاجمالي

مفوض عن المالك
رامي طه أمين عيسى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ تامر محمد سمير عده ، على نفقته تصميم وتتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتنفيذ البردورات والأرصدة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يتولى المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات

الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتولى المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .


١٢- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات .
٧، ٨، ٩)

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
مفوضاً عن المالك
رامي طه أمين عيسى

طرف أول
(إمضاء)



الواقع المصري - العدد ١٩٥ في ٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١

۱۳